بسم الله الرحمن الرحيم

سبل حماية المجتمع من الفساد الأخلاقي

كتبها: عبد الحي يوسف

20/شعبان/1431

1/أغسطس/2010

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه كلمات حول (سبل حماية المجتمع من التردي الأخلاقي) كتبتها بين يدي جهد يقوم به بعض الأخيار من أولي الغيرة؛ ممن استفزهم ما يرونه من سيل جرار من المفاسد الأخلاقية التي تهدد المجتمع السوداني المسلم في ثوابته الاجتماعية وقيمه الدينية، ولا بد أن أقرر بادئ ذي بدء أن الناظر بعين الإنصاف يرى جملة من المخاطر التي لا تخطئها العين من شيوع الفاحشة وكثرة اللقطاء وأولاد السفاح، وانتشار الخمور والمخدرات، والرضا بالاختلاط المبتذل بين الرجال والنساء في المؤسسات التعليمية والخدمية ـ حكومية وخاصة ـ مع تبدل المفاهيم واختلال القيم لدي الكثيرين، هذا كله مع منكرات فكرية هي أشد وأنكى مما تشي به تلك الدوريات الصحفية التي تموج بالوقح الخطير من دعوات إلى الإلحاد العلمانية، وطعن في الثوابت الشرعية، وأخطر من هذا كله أن تصير تلك المفاسد وكأنها ضربة لازب لا مناص منها؛ حتى إنه ليمر عليَّ في الأسبوع الواحد عدد من الناس كلهم يسأل أسئلة تدور حول أمور من جنس: حكم العقد على الحامل ـ شكوى بعض النساء من إدمان الأزواج النظر إلى القنوات الإباحية ـ شكوك بعض الأزواج تجاه سلوك الزوجات..الخ

وحتى لا أكون متشائماً فإنني لا أغفل الحديث عن الجانب المشرق من الواقع المنظور؛ حيث إننا نجد ـ والحمد لله ـ أن إجراءات كثيرة وأحكاماً عديدة قد جاءت موافقةً للشرع الحنيف، فالخير ظاهر في المساجد التي ترتفع مآذنها، وكلمات الأذان التي تتردد أصداؤها في كل مكان معلنةً توحيد الله تعالى، كما أن شعائر الإسلام ـ من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة ـ ظاهرة؛ حيث المساجد عامرة، ولا يجد مرتادوها مضايقة من أحد، وصيام رمضان مرعيٌّ، ولا يُسمَح بالإفطار العلنيّ، وتُلزَم المطاعم بتغليق أبوابها في نهار الشهر المبارك، كما أن الزكاة قد رُفع لواؤها وامتد سلطانها، كما أن السبيل ميسَّرة لمن أراد نسكاً في حج أو عمرة.

وأما شرائع الإسلام ـ في جانب العقوبات ـ فهي كذلك ظاهرة؛ حيث تُمنَع الكبائر والخبائث فلا خمرَ تُباع أو تُشرب علانية، ولا أماكن للبغاء تُدار علانية، بل يعاقب من يثبت عليه شيء من ذلك في سُكْر أو زنا أو فحش، والربا ممنوع بالقانون، ويعزَّر من يتعاطاه أو يتعامل به، ولو أن إنساناً داخله شكٌّ في معاملة ما، جاز له أن يتقدم بشكوى إلى إدارة الثراء الحرام والمشبوه؛ لتُمنع تلك المعاملة وتوقف إن كانت مخالفة للشريعة، وهيئات الرقابة

الشرعية قائمة في كل بنك، وحدود الإسلام منصوصٌ عليها في القانون؛ فيقام حدُّ الله على من ارتكب شيئاً مما حرَّم الله وأوجب فيه حداً ـ كالسرقة والزنا والخمر والمحاربة والقذف ـ كما أن طاعة الله مفتوحةٌ أبوابُها؛ فلا يُحارَب شاب ـ مثلاً ـ لالتزامه هدي الإسلام وسمته ـ في لحيته أو ثوبه أو محافظته على الصلاة ـ ولا تُحارَب فتاة لاحتشامها والتزامها الحجاب، بل يُشجَّع الناس على طاعة الله في ذلك كله، كما أن مناهج التعليم في الكليات المدنية والعسكرية قد طرأ عليها تغيير كبير في صبغها بالصبغة الإسلامية، وصارت دراسة مادة الثقافة الإسلامية حتماً لازماً في جميع التخصصات إنسانيةً وتجريبية، كما أن شعيرة الجهاد قد رُفعت رايتُها، وأعليت كلمتُها، وتدافع الناس إليها ـ بإشراف الدولة ـ حين أحاطت بالبلاد أخطارٌ من جرَّاء التمرد الصليبي الذي كان في الجنوب، وقد تولَّت دعمَه جهات كنسية في أوروبا وأمريكا، وما زالت كلمة الجهاد ملاذاً للدولة والناس كلما دهم البلادَ أو العبادَ خطبٌ، والقائمون على الحكم في البلاد لم يُعهَد عنهم فسق ظاهر ولا استهتار بالدين، بل يذكرون في خطبهم وبياناتهم أنهم ما جاؤوا إلا انتصاراً للدين؛ وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ونكل إلى الله السرائر (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين)[1]

والحدود الشرعية ـ أعني العقوبات ـ حسب علمنا مطبَّقةٌ في هذه البلاد؛ فيُجلَد الزاني والشارب ويُقطَع السارق ويُعاقب المحارب ـ بالعقوبة الشرعية الواردة في سورة المائدة ـ ويقام القصاص على من وجب عليه، ولا زلت أذكر أنه قبل سنوات أن الاتحاد الأوروبي احتجَّ على إقامة حد الحرابة على بعض المجرمين من قُطّاع الطرق، ونُشِر ذلك في الصحف، ومثلها أيضاً التعازير فإنها مطبَّقة بغير شك؛ لكن هذه الحدود والتعازير قد لا تقام علانية بل في نطاق محدود ـ أعني في السجن ـ لأن ظروف البلد ومرحلة الاستضعاف الذي نحن فيه لا تسمح بأكثر من ذلك، والله تعالى يقول {فاتقوا الله ما استطعتم}[2] ويقول {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [3] وهذا كله يحتاج إلى تتميم ومناصحة وتكميل؛ لا إلى هدم وتضييع وتشنيع.

لكن الخطير المثير أن المفاسد التي يتكلم عنها القاصي والداني من الغيورين ويتحمسون لتغييرها؛ لا تجد تلك الروح من الحماس ولا قريباً منها لدى كثيرين ممن بسط الله أيديهم ومكَّنهم من حكم البلاد والعباد ـ من ولاة ووزراء ومسئولين ـ تارة بدعوى أن هذه مسئولية

---

[1] سورة يوسف 81

[2] سورة التغابن 16

[3] سورة البقرة 286

المجتمع، وأخرى بدعوى أن العافية درجات، وثالثة بدعوى أننا نخشى أن نحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، وهكذا تتعدد الحيل التي يلبس بها المبطلون (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)[4] وقد علم الجميع أن من أولويات الدولة المسلمة إقامة الحق وإزهاق الباطل (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[5] وأن شيوع المنكرات مؤذن بالعقوبة العامة (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب)[6] فإن المنكر ما كان لينتشر لولا سكوت الصالحين عليه وإقرارهم إياه، عن زينب بنت جحش ﵂ قالت: قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال :«نعم، إذا كثر الخبث»[7].. كما أن انتشاره سبب لعدم إجابة دعاء الصالحين؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ρ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[8]؛ وفي تركه تسليط لشرار الأمة على خيارها؛ ففي الحديث: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم»[9]؛ كما أن تركه يجعل الله به بأس المسلمين بينهم؛ فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: أقبل علينا رسول الله ρ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله أن تدركوهن،وذكر منها: وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم »[10]، وأعظم من هذا كله . عياذاً بالله . استحقاق اللعنة؛ فإن الناس إذا تقاعسوا عن هذا الواجب وجبنوا عن قول كلمة الحق؛ فإنهم يستحقون اللعنة كما استحقها بنو إسرائيل حين تخاذلوا وجبنوا عن قول كلمة الحق، قال رسول الله ρ: «إنَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقل: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنَّه لا يحل لك، يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: (لعن الذين

---

[4] سورة الأنعام/ 121

[5] سورة الحج/ 41

[6] سورة الأنفال/ 25

[7] رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ρ ويل للعرب) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج)

[8] أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، كتاب الفتن (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

[9] رواه البزار في مسنده عن عمر بن الخطاب τ

[10] رواه ابن ماجه في سننه (كتاب الفتن . باب العقوبات)

كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون # كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) إلى قوله: (يفعلون)[11] ثم قال: كلا والله لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً؛ أو ليضربنَّ الله قلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»[12]

إن المتأمل في حال بلادنا وما يكيده لها أعداؤها ـ كفاراصً ومنافقين ـ من مكر كُبّار، لَيَعلَمُ يقيناً أنه لا ملجأ من الله إلا إليه، وأن العصمة ـ حقاً ـ في اللياذ به سبحانه، والعياذ بجنابه Ψ؛ وذلك بتحكيم شرعه وتعظيم دينه وإحياء سنة نبيه ρ؛ بالأخذ على يد السفهاء وأطرهم على الحق؛ حتى يقينا الله شرور أعدائنا ويجمعنا على كلمتنا سواء

أولاً: الوسائل المؤدية إلى الانفلات الأخلاقي

يمكننا حصر بعض مظاهرها في الآتي:

1. الفرق الغنائية الراقصة التي تستجلب من بلاد مجاورة ـ أثيوبيا غالبا ـ وكأن ما عندنا من وباء لا يكفي حتى نستورد من الخارج!!! وهذه الفرق سرعان ما تتجه ـ بإيقاعاتها وحركاتها ـ إلى الإغراء بالفاحشة والتحريض على البغاء والخنا. وفي مواجهتها علينا أن نُفَعِّل قوانين الهجرة والجنسية المنظمة لهذه الأمور؛ سعياً لتقييد دخول هذه الفرق؛ تمهيداً لمنعها بتاتاً؛ وإذا قيل بصعوبة ذلك فليس صعباً العمل على ترحيلها بمجرد اكتشافها، وكذلك معاقبة من يسهِّلون لها أسباب العمل

2. ركام هائل من الصحف والمجلات والمطبوعات التي تعمل على إشاعة الفاحشة، وترويج ما اصطلح على تسميته بأدب الفراش، وفي مواجهة ذلك لا بد من إعمال القوانين المنظمة لدخول الصحف والمطبوعات؛ للحيلولة دون انتشار المجلات الخليعة والقصص الماجنة التي تمهد الطريق لارتكاب الفواحش والموبقات

---

[11] سورة المائدة/ 79.78

[12] أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو) والحاكم في مستدركه (كتاب الحكام) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه

3. تجمعات تتمركز في شوارع ونقاط معينة لترويج الاسطوانات المدمجة التي تحوي الصور الخادشة للحياء والميسِّرة لضياع الأخلاق وذهاب المروآت، حتى إن بعضهم ليملأ للشاب جهازه المحمول ـ جوالاً كان أو حاسباً ـ بصور شتى وأفلام متنوعة؛ لقاء مبلغ زهيد؛ فهل يمكن أن يقال بأن هذا يقع مصادفة أو لوجه الله أم أن وراء الأكمة ما وراءها؟ وفي مواجهة هؤلاء لا بد من تفعيل عمل أجهزة الحسبة ـ أمن المجتمع وما أشبهه.

4. كتابات تتصدر صحف الفضائح فيها إغراء وإغواء بالفاحشة حتى يألفها الناس وتتداولها أحاديث المجتمع. وإني لأعجب كيف يتأتى لجهاز الأمن أن يتابع الصحف التي تنشر مقالات أو أخباراً تسيء لسياسة الحكومة مثلاً أو لرموزها ثم يغض الطرف عما يدمر الأخلاق وينشر الرذيلة؟

5. التضارب الحاصل بين أجهزة الدولة المختلفة؛ فبينما نجد حثاً على الفضيلة ـ فيما تحويه مناهج الدراسة وتوجيهات الإعلام الرسمي ـ نجد وسائل أخرى لا همَّ لها إلا الإتيان على الفضائل وهدمها على رؤوس الدعاة إليها؛ فكأننا معنيون بالآية (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً)[13] ماذا نقول عن قناة تلفزيونية شبه رسمية لا هم لها إلا صناعة من تسميهم (نجوم الغد) مع نقل الحفلات الراقصة المختلطة من كل حدب وصوب؟ بمَ نبرر ظهور مذيعاتها وضيفاتهن حاسرات الرؤوس باديات الزينة؟ وعلامَ نعوِّل حين نغض الطرف عن بعض الصحف التي تنشر مقالات فيها تعريض بالسنة واستهزاء بالشريعة؟ (أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين)[14] وبأي كتاب أم بأية سنة نسمح لقناة مرعية من أطراف رسمية بأن تأتي بالفتيات ـ فنانات ـ وقد لطَّخن وجوههن بأنواع المساحيق وتصيح إحداهن بصحبة المعازف (بحبك يا رسول الله!!!)؟

---

[13] سورة النحل/ 92

[14] سورة التوبة/ 13

6. محاولة التعاطي والتعايش السلمي . لو صح التعبير . مع أسباب الفساد، والبحث عن الإجراءات الكفيلة بحمايته، ومن آخر ذلك الكتاب المقرر على طلاب المدارس بدعوى محاصرة مرض الإيدز والتحذير منه، وهو ليس إلا ترويجاً للثقافة الغربية التي تحصر همها في ممارسة الجنس الآمن كما يسمونه، دون التعريج على كونه حراماً ومنكراً وزورا!! غاية ما هنالك أن يتعلم الشباب من الجنسين كيف يمارسون الفاحشة مع الأمن من عقوبة الله القدرية المتمثلة في الأسقام والأوجاع التي تصيب من يحيدون عن سبيله، وقد صدر تقرير مفصل عن هذا الكتاب من دائرة متخصصة في مجمع الفقه الإسلامي حيث بينوا . جزاهم الله خيراً . عوار هذا الكتاب وما حواه من الطامات العظام، وما بقي على من ولاه الله الأمر إلا أن يصدر قراراً بإيقاف توزيعه وحظر نشره؛ وقاية لأبنائنا وبناتنا من أسباب الهلاك والسخط الرباني.

ولا أنسى ندوات ومؤتمرات تعقد هنا وهناك، مع مطبوعات توزَّع تدعو إلى إباحة توزيع العوازل الذكرية ونشر الثقافة الجنسية أو ما يسمونه الصحة الإنجابية إلى غير ذلك مما يهدم القيم والأخلاق.

وبعد؛ فإني لسائقٌ جملة من المنكرات التي سادت في بلادنا، والتي ما عرفنا بعضها . للأسف . إلا في سنوات متأخرة بعد أن كنا في عافية حيناً من الدهر:

أولاً: كثرة اللقطاء وأولاد السفاح

إن للزنا عواقب وعقوبات شرعية وقدرية دلت عليها نصوص الكتاب والسنة؛ من جلب العار، وإيجاب الفقر، وتقصير العمر، وكسوة سواد الوجه، كما أنه يشتت القلب ويمرضه، ويجلب الهم والحزن والخوف؛ ويكفينا قوله ﷺ {إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا}[15] رواه الشيخان

[15] رواه الشيخان

إن المتأمل في أحوال المسلمين فضلاً عمن دونهم يرى سُعاراً تجاه هذه الشهوات، وولوغاً في مستنقعاتها الآسنة، فما أكثر المسلمين العاكفين على متابعة الأطباق الفضائية وشبكات (الإنترنت)، وقد سمّروا أعينهم في سبيل ملاحقة برامج الفحش، وما أكثر الذين يشدّون رحالهم إلى بلاد الكفر والفجور في سبيل تلبية شهواتهم المحرمة، والله المستعان. لقد تكالب شياطين الإنس والجن مع النفوس الأمّارة بالسوء على إفساد عفاف المسلمين وأخلاقهم، قال سبحانه (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً)[16]

يقول الشيخ علي الطنطاوي: (لو أوتيتَ مال قارون، وجسد هرقل، وواصلتك عشر آلاف من أجمل النساء من كل لون وكل شكل وكل نوع من أنواع الجمال، هل تظن أنك تكتفي؟ لا، أقولها بالصوت العالي: لا، أكتبها بالقلم العريض، ولكن واحدة بالحلال تكفيك. لا تطلبوا مني الدليل؛ فحيثما تلفّتم حولكم وجدتم في الحياة الدليل قائماً ظاهراً مرئياً)

إن إحصاءات الشرطة دالة على أن متوسط اللقطاء في ولاية الخرطوم وحدها وصل إلى ثلاثة في كل يوم، وبدلاً من البحث عن الحلول الشرعية وجدنا من يرفع عقيرته بضرورة صدور فتوى جريئة . ونعوذ بالله من الجرأة . لإباحة التبني الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ

ثانياً: شيوع الاختلاط بين الذكور والإناث

وهو من رديء العادات التي جُلِبَت إلينا . نحن المسلمين . من قوم غضب الله ولعنهم، وروجها بيننا أناس من بني جلدتنا ممن لا خلاق لهم؛ تحت دعوى أن الاختلاط يهذِّب المشاعر ويرقي العلاقة بين الجنسين، إلى غير ذلك من الترهات والأباطيل التي لا يشك عاقل في كذبها، وقد أثبت الواقع أنها هراء؛ إذ إن البلاد التي طبق فيها الاختلاط من زمان بعيد قد زادت فيها نسبة جرائم الاغتصاب وأولاد السفاح وغير ذلك من الموبقات.

ولا يخفى على كل مسلم أن نصوص الشريعة قد جاءت آمرة بالمباعدة بين الرجال والنساء؛ حتى في الصلاة جعل للنساء صفوفاً غير صفوف الرجال، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام

[16] سورة النساء/ 27

أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها، وفي المسجد جعل للنساء باباً مخصوصاً حين قال للصحابة ﷺ {لو تركنا هذا الباب للنساء}[17] وكذلك في الطواف أمر أمهات المؤمنين ﷺ أن يطفن من وراء الناس، وهكذا في تشريع مضطرد معلوم. يقول الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[18] ولأنَّ هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير: ولا تقربوا.. للنهي عن مجرد الاقتراب؛ سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة ..؛ لذلك حرمت النظرة الثانية –بعد الأولى غير المتعمدة–؛ ولذلك كان الاختلاط ضرورة تباح بقدر الضرورة، ولذلك كان التبرج –حتى بالتعطر في الطريق– حراماً، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارات المثيرة؛ ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة.. فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتا في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير"[19].

والاختلاط في الجامعات لا شك أنه مفض إلى شر عظيم، وقد فرضه في بلاد المسلمين وحرص على استمراره من لا يرجو لله وقاراً، وإن من العجب العاجب أن تُفتَح جامعات ومعاهد ـ في عهد الإنقاذ ـ فينتقل الاختلاط من المدينة إلى الريف؛ حيث المجتمع المتدين المحافظ، فيألف الناس رؤية الفتية والفتيات وقد جلسوا مثنى مثنى تحت الأشجار ولا حول ولا وقوة إلا بالله!! وحين يخاطب بعض المسئولين عن التعليم في خطر هذه الظاهرة، يكون جوابه: إننا رفضنا سياسة الفصل بين الجنسين!! (مالكم كيف تحكمون # أم لكم كتاب فيه تدرسون[20])

إن الواجب يحتم علينا التعامل مع هذه الظاهرة بما يرضي الله تعالى: ببيان مخالفتها للشرع المطهر، والتحذير من التمادي فيها، والمطالبة بتغيير هذا الواقع عن طريق نصيحة من ولاهم الله الأمر ومكاتبتهم (معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون)[21] ثم ببيان الأدب الذي يلزم المسلم

---

[17] رواه أبو داود (باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)

[18] سورة الأنعام/ 151

[19] في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنعام، قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

[20] سورة القلم/ 37.36

[21] سورة الأعراف/ 164

والمسلمة في تلك الحال من غض البصر والحرص على التخلق بالحياء الواجب ومعرفة الحدود الشرعية في تعامل الرجال مع النساء، وأن تلتزم المسلمة بالزي الساتر الذي أمر الله به، وأن تجتنب الزينة والتطيب، وكل ما يلف أنظار الرجال أو يكون سبباً في افتتانهم بها.

وليس من الحكمة أن يؤمر الطلبة جميعاً بهجر تلك الجامعات؛ إذ المفسدة المترتبة على ذلك أنه لن يتخرج من تلك الجامعات إلا من قل ورعهم وغلبت عليهم شقوتهم، وهم الذين ـ بعد حين ـ سيكونون في المناصب العليا ومراكز التوجيه، ولا شك أن في ذلك شراً مستطيراً، بل يؤمر الطلبة والطالبات بأن يستمروا في الدراسة ويجاهدوا أنفسهم على لزوم حدود الشرع، وقد قال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين)[22]

إن دراسات حديثة أثبتت أن الاختلاط تترتب عليه جملة من المفاسد ـ خاصة في مؤسسات التعليم ـ ومن ذلك المفاسد الأخلاقية في إثارة الفتنة، والتصنع في التصرفات من قبل الجنسين، وتعريض الفتيات لمضايقات من قبل الشباب، والتعود على الممارسات الخاطئة، واستباحة المنكرات لكثرة تكرارها، وانتشار ظاهرة السفور؛ بسبب تبرج الطالبات ولباسهن المخالف للزي الإسلامي؛ وانتشار الجرائم الأخلاقية مثل الزنا؛ وفساد الأخلاق عند الطرفين؛ كما أنه يسبب مشكلات أكاديمية؛ كعدم الحرية في النقاش أثناء المحاضرات، وهذا يظهر في عدم رغبة الطلاب والطالبات بالمشاركة في الدرس خيفة أن يخطئ أحدهم فيخرج أمام الجنس الآخر، فتشوه صورته أمام من يود كسب رضاه من الجنس الآخر، وتعاطف المدرسين مع الطالبات وذلك على حساب الطلاب، والتغيب عن المحاضرات وعدم الالتزام بحضورها بسبب انشغال كل جنس مع الآخر، وصعوبة ممارسة النشاطات الجادة والفاعلة وخاصة التي تمارس في ساحات الجامعة، وتحويل الجامعة عن الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها، وقتل للوقت لكثرة التفكير بالجنس الآخر، وضعف التحصيل العلمي.

وهو كذلك سبب في مشكلات اقتصادية؛ وذلك في محاولة إظهار كل من الجنسين كرمه وسخاءه أمام الجنس الآخر، وبذلك يتحمل كل منهما مسؤوليات مادية كثيرة قد تضطره لإرهاق نفسه بالديون، أو اللجوء إلى تصرفات غير مرغوب بها لتحصيل المال؛ والمبالغة في النفقات على اللباس والمظهر الخارجي من قبل الجنسين وخاصة الطالبات.

---

[22] سورة العنكبوت/ 69

وفيه مشكلات اجتماعية؛ كالتقليل من قدر المرأة في المجتمع حيث تصبح عارضة أزياء تلفت الأنظار، فتعتبر نفسها كسلعة قابلة للعرض؛ وله آثار سلبية في الحياة الأسرية للطلاب والطالبات المتزوجين، فقد يكون سبباً في دمار هذه الأسرة وتشتيت شملها بسبب تعرف الشاب على فتاة أخرى غير متزوجة مثلا! وأخطرها عزوف الشباب عن الزواج والاكتفاء بالعلاقات غير المشروعة. وهذه المشكلات هي جزء من معاناة الشباب، والضغوطات التي يسببها الاختلاط لهم والمآسي التي تترتب على ذلك.

وأما المشكلات النفسية فتتمثل في القلق والاضطراب والخوف من الجنس الآخر نتيجة ما يرى من ممارسات خاطئة؛ بالإضافة إلى الصراع الداخلي في نفس الشاب، وانعدام ثقته بالفتيات وبالتالي العزوف عن الزواج، مع تفكك الروابط الاجتماعية وبروز المشكلات الأسرية، وكثرة التفكير في الجنس الآخر وإثارة الشهوة في النفس وتحررها من القيود التي يجب أن يلتزم بها، والبعض يحبذ عند ذلك الانعزال والوحدة والابتعاد عن الآخرين حتى من بني جنسه لقلة ثقته بهم.[23]

ثالثاً: ما يسمى بالزواج العرفي

والذي ترتب عليه ضياع الأعراض وشيوع الفواحش والتهاون بأوامر الشريعة وزواجرها، ولدى الأجهزة الشرطية إحصاءات مخيفة عن انتشار هذا الداء الوبيل، ولا بد في هذه العجالة أن نبين بطلان هذا الزواج وأنه ليس إلا ضرباً من ضروب الزنا وذلك لأدلة متضافرة منها:

وحقيقتها: اتفاق فتى وفتاة أو رجل وامرأة على الزواج دون علم ولي الفتاة مع جَعْلِ هذا الزواج سراً يتواطأ الزوجان والشهود على كتمانه، وهذه الصورة من الزواج ـ بالوصف الذي ذكرنا؛ لا يمكن عدُّها زواجاً شرعياً وذلك للاعتبارات التي نطقت بها الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة والعقل والواقع وتتمثل في الآتي:

1ـ أن علم الولي بهذا النكاح وإقراره إياه شرط في صحته، وقد ذهب إلى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن

[23] ملخص لرسالة جامعية تقدمت بها الطالبة فاطمة محمد رجاء مناصرة ـ من الأردن ـ بعنوان (اثر مشكلة الاختلاط في تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية)

شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم: فقالوا لا يصح العقد بدون ولى. وقال ابن المنذر: إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك24؛ وذلك لقول النبي ﷺ {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}25 وقوله عليه الصلاة والسلام {أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولي ها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل}26 وقوله ε {لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن العاهر هي التي تزوج نفسها}27 وربنا I خاطب بالنكاح الأولياء ولم يخاطب النساء فقال سبحانه (ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)28 أي لا تُزوّجوهم، وقال سبحانه (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)29 وسبب نزول الآية كما روى الإمام البخاري أن معقل بن يسار τ زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة؛ فهويها وهويته؛ ثم خطبها مع الخُطّاب؛ فقال له: يا لكع30 أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها؛ والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها؛ فأنزل الله تبارك وتعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن إلى قوله وأنتم لا تعلمون)31 فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة؛ ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك32. قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً؛ فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار τ وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن33.ا.هـ وقال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: في هذه الآية الدلالة الواضحة

---

[24] المجموع شرح المهذب 149/16

[25] رواه البخاري في كتاب النكاح من حديث أبي موسى الأشعري τ

[26] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة

[27] حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي لفظة (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وفى لفظ للدارقطني: كنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. قال ابن حجر: فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة: وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى. انظر تكملة المجموع شرح المهذب 148/16

[28] سورة البقرة/221

[29] سورة البقرة/232

[30] معناها يا لئيم أو يا أحمق

[31] سورة البقرة/232

[32] رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن وكتاب الأحكام وكتاب النكاح

[33] سنن الترمذي، ورقم الحديث 2907

على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العَصَبَة؛ وذلك أن الله تعالى منع الوليَّ من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك؛ فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها؛ لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها؛ وذلك أنها إن كانت متى ما أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها؛ فلا عضل هنالك لها من أحد؛ فينهى عاضلها عن عضلها، وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به.ا.هـ 34

2. أن الزواج الشرعي لا بد فيه من الإشهار وهو أهم من الإشهاد؛ ولذا قال النبي ε {أعلنوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف}35 وقال لعائشة ﵂ {هلا أرسلت من يغنيهم أتيناكم أتيناكم}36 وأمر عليه الصلاة والسلام من تزوَّج أن يولم ولو بشاة37، كل هذا من أجل أن يحصل التفريق بين النكاح الذي مبدؤه الإعلان والإشهار وبين السفاح الذي مبدؤه الإخفاء والإسرار، وهذا الزواج العرفي كما أسموه، يقوم على الكتمان والتخفي وقد قال عليه الصلاة والسلام {الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس}38 وفي موطأ مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب ﵁ أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولو كنت تقدَّمت فيه لرجمت.39

3ـ وهذا الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط فيه الولي والشهود؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه؛ والمقرَّر في فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقداً فاسداً لفقده شرطاً من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين40

4. أن الغرض الأسمى من الزواج الشرعي يتمثل في حصول السكينة والمودة والرحمة كما قال ربنا I (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)41 وكما قال عليه الصلاة والسلام {انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما}42 أي

---

34 جامع البيان 27/5

35 رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ابن حبان، قال الحافظ رحمه الله: وإسناده ضعيف

36 رواه أحمد وابن ماجه من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂

37 رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف τ ومسلم من حديث أنس بن مالك τ

38 رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان τ

39 رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح/ باب جامع ما لا يجوز من النكاح

40 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 338/5

41 سورة الروم/21

تدوم المودة والألفة، ومن أغراضه كذلك إيجاد الذرية الصالحة التي تعمر الأرض بطاعة الله، ومن أغراضه حصول التعارف بين الناس بالمصاهرة والنسب كما قال سبحانه (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً)43 والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الزواج العرفي يتكفَّل بتحقيق تلك الغايات؟ أم أنه مجرد شهوة عارضة ونزوة عابرة؛ دون نظرٍ إلى مستقبل الأيام أو عملٍ على تحقيق مقاصد الشرع من ورائه؟ وكل منصف يعلم أن هذا الزواج مصيره إلى الفشل الذريع، وأن العداوة والبغضاء سرعان ما تدب بين الزوجين المزعومين وخاصة عند ظهور بوادر الحمل على الفتاة.

5. الزواج الشرعي يراد به الديمومة والاستمرار إلا إذا قدَّر الله أمراً آخر من وفاة أو طلاق، فهل الذي يُقدم على الزواج العرفي غرضه البقاء مع تلك الزوجة أم أنه يحصر نفسه في قضاء الوطر دون استعداد لتحمل أي مسئولية مادية أو معنوية؟

6. يقول النبي ε {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}44 فنقول لمن يقع في مثل هذا الزواج الشائه ويفتي نفسه بحِلّه: أترضاه لأختك؟ أترضاه لابنتك؟ أتحب أنك في بيتك، أو مشغول بتجارتك أو وظيفتك؛ فتتزوج ابنتك دون علمك؟ إن كنت لا ترضى هذا لنفسك فلمَ ترضاه لبنات المسلمين؟

7. يحلو لبعض الناس أن ينسبوا للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجيز للبنت أن تزوِّج نفسها قياساً على صحة تصرفها في مالها دون إذن وليها، وهذا القول فيه تفصيل ليس هذا مجاله، لكن جمهور العلماء الذين قالوا ببطلان النكاح دون إذن الولي أجابوا على ذلك من وجوه:

أولها: أن هذا القياس مردود بالقادح المعروف عند أهل الأصول بفساد الاعتبار لكونه وارداً في مقابل النص

ثانيها: أن هناك فرقاً مؤثراً بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه إذ العرض أغلى بكثير من المال

---

[42] رواه الترمذي من حديث أبي هريرة τ والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة τ

[43] سورة الفرقان/54

[44] رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك τ

ثالثها: أن تصرُّفَ الفتاة في مالها يعود ضرره عليها وحدها، أما التصرف في العرض فإن الضرر يعم الأهل والعشيرة، فلا سواء ولا قريب45

أخيراً: مقترحات للعلاج

وفي مواجهة هذه الحالة الأخلاقية المزرية والمنذرة بشر عظيم أقول: لا بد من معالجات تتمثل في:

1. **تشجيع الزواج المبكر بإحياء مشروعات الزواج الجماعي مع تلافي السلبيات التي كانت فيما مضى**
2. **جعل تزويج الشباب والشابات أولوية استراتيجية تُرصد لها ميزانيات من قبل الدولة، ويُنفق عليها من أموال الزكاة**
3. **تجريم سياسة العضل التي يقوم بها بعض الآباء والأولياء بدعوى عدم الكفاءة، مما يترتب عليه مآس سمعت منها الكثير وشهودها أحياء؛ حتى إن البعض ليرفض تزويج ابنته لأنها طبيبة ولا بد أن يأتيها طبيب!! وآخر يزعم أن ابنته ما زالت صغيرة وهي في أواسط العقد الثالث!! وذاك الذي يشترط أن يأتيها كفؤها من ذات القبيلة وإلا فلا!! ورابع وخامس**
4. **تأهيل المتزوجين حديثاً بدورات مكثفة تبيِّن لهم سبل العيش الكريم والحياة الزوجية السعيدة، وذلك في مواجهة ثقافة المسلسلات التي تقوم على إفهام الناس أن الحياة ليست إلا حباً وهياماً وغراماً وأحلاماً؛ مما كان سبباً في إفشال أسر وهدم بيوت، دخل فيها أربابها بأحلام عراض، وخرجوا منها خالي الوفاض**
5. **نشر ثقافة التعدد ـ أعني تعدد الزوجات ـ وبيان أنه من شرع الله ودينه، وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين، وأن خير هذه الأمة أكثرها نساء، وذلك في مواجهة ثقافة آثمة؛**

---

[45] يراجع في ذلك رسالة (الزواج العرفي) للشيخ الأستاذ/ الأمين الحاج محمد

تصور المعدد شخصاً أنانياً شهوانياً؛ لا هم له إلا قضاء وطره، وأنه ظالم باغ متعد؛ حتى ما عاد الناس يرون التعدد إلا شيئاً إداً تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا

6. إشاعة فقه التيسير في الستر على الأعراض؛ وذلك بإتاحة الزواج لمن وقعوا في الفاحشة ورغبوا في ستر الأمر؛ بدلاً من ثقافة تقوم على ترويع هؤلاء ومنعهم من الحلال الطيب، وقد علمنا من قواعد الشريعة أن الحرام لا يمنع الحلال وأن باب التوبة مفتوح

7. ترجيح المذهب القائل بشرعية نسبة الولد إلى الأب الفعلي أعني الذي وقع في الزنا؛ بدلاً من أن يخرج المولود إلى الدنيا لا يعرف له أباً، وتكون نهايته إما قتلاً أو ضياعاً أو تسليماً لدار اللقطاء لتبدأ مشكلة تستعصي على الحل

8. سد الذرائع الموصلة إلى الوقوع في الحرام

9. نشر الثقافة الشرعية المتعلقة بالمرأة والفتاة المسلمة في تقوية دينها وتحصين نفسها؛ بالعقيدة المتينة والإسلام الصحيح

10. العمل على تكثيف الوسائط الدعوية الحاضة على الحجاب والحشمة والسكينة والوقار وغض البصر، والنهي عن إبداء الزينة والخضوع بالقول والضرب بالأرجل، وأن قيمة المرأة حقاً في حيائها وصفائها

وفي مواجهة ذلك أقول: لا بد من التناغم بين الأجهزة المختلفة في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، وحتى يكمل بعضها بعضاً إن شاء الله؛ وذلك بالاتفاق على سياسة عامة يتعاون الجميع على إنفاذها وجعلها واقعاً مشهوداً.

وغني عن البيان أن يقال بأن تلك الإجراءات كلها إنما هي في الجانب السلبي أعني الحظر والمنع والمراقبة والتضييق؛ أما الجانب الإيجابي فلا بد فيه من العمل على نشر

الفضائل وإشاعة العلم والهدى؛ حتى في المظان التي لا يرجى فيها ذلك . في عرف الناس . كالحدائق العامة والمتنزهات الرئيسة وأماكن اللهو . ولربما يكون ذلك بتوزيع الهدايا على الناس . كتيبات وأشرطة وغيرها. والله المستعان.